

اللقاء المفتوح السابع والتسعون لفضيلة الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

الالباني رحمه الله نأخذ به دائما الحمد لله رب العالمين الاخ اولاً يسأل عن حديث حديث من لم يأخذ من شاربه فليس منا. يسأل عن تصحيحات الالباني هل يؤخذ بها ام لا - [00:00:00](#)

اما حديث من لم يأخذ من شاربه فليس منا فهو منقطع فهو حج لو صح على ان الاخذ من الشارع فرض قد اختلف العلماء رحمه الله تعالى في الاخذ من - [00:00:20](#)

فقال طائفة بانه من سنن الفطرة وانه مستحب وهذا قول كثير من الفقهاء وقالت طائفة اذا نزل على السفه فانه يجب قصه ولا يجوز تركه اكثر من اربعين يوماً. لحد - [00:00:50](#)

كيف يا انس؟ في صحيح الامام مسلم. وهذا هو الصواب ان قص الشارب متعين اذا نزل على الشفه واما السؤال الاخر المتعلق بتصحيحات الالباني هذا فيه تفصيل. ان طريقة الالباني كطريقة كثير - [00:01:30](#)

من المتأخرين ومن جمع من علماء القرون الوسطى هي على طريقة المتأخرين في التصحيح والتضعيف على طريقة ابن الصلاح والخطابي والنووي والعراقي وابن وامثال هؤلاء وطريقة المتأخرين في التصحيح تختلف عن طريقة المتقدمين. وذلك يتبين -

[00:02:10](#)

من وجوه الوجه الاول ان متقدمين لا يقبلون زيادة الثقة مطلقا ولا يردون مطلقا. فاحيانا يقبلون واحيانا يردون وطريقة المتأخرين قبول الزيادة مطلقا. والكيس منهم الذي لا يقبل الزيادة مطلقا ولكن يغلب جانب القبول. يغلب جانب القبول - [00:02:50](#)

الامر الثاني ان متأخرين اصطلحوا علنا عن عنة الثقة موصوف بالتدليس علة في الحديث. فيأتون الى حديث الحسن البصري وقتادة السبيعي وابي الزبير المكي وابن جريج والوليد ابن مسلم وامثال هؤلاء من الثقات - [00:03:30](#)

فيردون احاديثهم بالعننة. ما لم يثبت التصريح من وجه اخر. وهذا غلط فان الائمة الاولين لا يعلنون حديث الثقة الموصول بالتدليس بالعننة. ولا اعلم عن احد منهم انه ضاعف حديثا بمجرد العننة - [00:04:00](#)

وكانوا يفرقون بين التدليس وبين العننة الامر الثالث ان الاوائل كانوا يشددون في مسألة السماع. ولا يحكمون على الحديث بمجرد النظر في ظاهر الاسناد وهذا غير موجود. عند اغلب المتأخرين. الامر الرابع - [00:04:30](#)

ان الاوائل لا يقبلون تفرد الثقة مطلقا. واحيانا يعلنون من الاصول. فضلا عن الصدوق. وهذا غير معروف عند المتأخرين. فلينظروا الى ظاهر الاسناد ثقة عن ثقة فيصححونها والصدوق الذي هو مقل لا يقبل تفرده باصل من الاصول. وهذا - [00:05:10](#)

مذهب كان معنيا به او معتلا به عند الاوائل. والاواخر لا يعنون بهذا. الم الخامس مسألة الجهالة. الاوائل لا يردون حديثا مجهول مطلقا ولا يقبلون مطلقا ويفصلون فيه اذا روى عن المجهول ثقل لا يروي عن المجاهيل ولا عن الضعفاء - [00:05:40](#)

واستقام مروي ولم يتفرد باصل. كان هذا المحل قبول عند جماعة منهم واما الاواخر فيقسمون الجهاد الى قسمين. جهالة عين وجهالة حال. اولاً لا اصل لهذا التقسيم الاصل عندهم رد حديث المجهول. ما لم يعترض بغيره. وهذا في نظر - [00:06:10](#)

كيس منهم من يقول ترتفع جهالته برواية جمع من الثقات. وهذا في نظر لان الجمع هؤلاء اذا كان يروون عن الضعفاء وعن المجاهيل لا ينفعونه بكثرة باب التصحيح والتضعيف على الائمة الاوائل. ومن كان على منهجهم فقد يتأخر - [00:06:40](#)

فعصر الرجل ويتقدم علمه. وقد يتقدم عصر الرجل ويتأخر علمه فهذا الامام ابن حبان وابن عبد البر والبيهقي ليسوا على طريقة من؟ مضى من الاكابر كاحمد ابن ويحيى ابن سعيد وابن مهدي والبخاري ومسلم وامثال هؤلاء. وهذا الحافظ ابن رجب - [00:07:10](#)

والامام ابن عبد الهادي وان تأخر عهدهم وهم من علماء وهم من علماء القرون الوسطى الا انهم على الطريقة يحيى ابن سعيد وابن مهدي واحمد بن حنبل وامثال هؤلاء الاكابر. في التصحيح والتضعيف. نعم - [00:07:40](#)

ارفع الصوت عندما اخي اسأل عن رقية النبي صلى الله عليه وسلم لعثمان ابن ابي العاص حين ضربت صدره قال اخرج عدو الله وهذا الحديث جاء بعدة روايات. واصل الحديث في صحيح الامام مسلم. وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:08:00](#)

ام قومك. قد جاء من طريقين طريق سعيد بن المسيب ومن طريق عيسى ابن طلحة ورواه اهل السنن بلفظ اجعلني امام قومي. قال انت امامهم واقتني باضعفهم واتخذوا مؤذنا لا يأخذ على اذانه اجرا وهذا معلول. والصواب ما رواه الامام مسلم في صحيحه. وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم هو - [00:08:40](#)

ام قومك وليس عنده واتخذوا مؤذنا. فهذه اللفظة غير محفوظة. وجاء في المسند وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم نفذ عليه قال اخرج عدو الله. وهذه الرواية والزيادة غير محفوظة - [00:09:10](#)

وجاءت من طرق اخرى ولا يصح من ذلك شيء. واللفظ المحفوظ هو ما رواه مسلم وتعالى من طريق سعيد المسيب وعيسى ابن طلحة. نعم افضل طريقة طويلة الاخ يقول ما - [00:09:30](#)

احسن طريقة لجرد المطولات والاستفادة من تصانيف الائمة. الطرق في ذلك كثيرة والناس يتفاوتون في هذه الطرق وهذه الاساليب واحسن الطرق ان الانسان يتبع ما يناسب فهمه وعلمه وهمته لان بعض الناس عنده همة عالية يقرأ في اليوم ما لا يقل عن مئة ورقة ويدون وبعض الناس ما عنده همة يقرأ في اليوم - [00:10:00](#)

اربع ورق خمس ورق. ومثل هذا لا يمكن يجري في قراءته المطولات ويسرد كل التصانيف وكل الكتب. كذلك بعض الناس عنده اما يدوي ما يمر به واخر كسلان يضع ورقة ويضع فاين على الموقف ثم تتكاثر - [00:10:30](#)

في اربعين وخمسين مقطعا ما يدون ثم في المستقبل اذا ارادها ما وجد شيئا ما وجد شيئا يفتش وانت تتكاثر عند الكتب ما شيئا فالناس يتفاوتون في هذا ولذلك يقول ابن عقيل في بيان علو همته وقد تجاوز ثمانين عاما يقول انه لا - [00:10:50](#)

احلوا لي ان اضيع ساعة من عمري حتى اذا تعطل لساني عن مناظرة اه بصري طالع لشارع مناظرة ومذاكرة وبصري عم مطالعة اعملت فكري في حال راحتي وانا مستطرح فلا انهض الا وقد خطر لي ما - [00:11:10](#)

واني لاجد من حرصي على العلم وانا في عشر الثمانين اشد مما كنت اجد وانا ابن عشرين عاما الطريقة الجيدة في هذا ان الانسان يتخذ لنفسه اربعة كتب او خمسة كتب في علوم متعددة - [00:11:30](#)

حتى لا تذوب الهمة وتفتر. يضع في التاريخ كسير علم النبلاء او البداية والنهاية وفي شروء الحديث كفتح الباري وفي الفتاوى فتاوى ابن تيمية وفي الادب والمعرفة كالاكامل لبن للمبرد وفي الفقه - [00:11:50](#)

يأمر ما يناسبه. اما المبدع او المغني او المجموع للنووي. او امثال هذه الكتب. ثم لنفسي وقتا يقرأ ويمشي في الكتاب متى ما شعر بالملل او وقف الكتاب وانطاقا للعلم الاخر لان النفس اذا ملت ونقلت لعلم اخر تستجيب - [00:12:20](#)

لكن لو نقلت ثالثا واحد ما تستجيب؟ فلذلك تنوع العلوم. حتى تستجيب النفس للقراءة. وتكون هذه لها رياضة ما يمر بك من الفوائد انت على احد امرين. وكلاهما جيد وكلهم على حسب ما يناسبه. اما ان تضع لنفسك - [00:12:50](#)

تري دفتر متعلقا بالفقه. واخر بالعقيدة. واخر بالحديث واخر في الادب. وتقيد ما يمر بك من الفوائد. تذكر رقم الصفحة ورغم المجلد ان كانت الفائدة قصيرة من سطر او سطرين تنقلها كاملة وان كانت مطولة تشير الى رأسها - [00:13:10](#)

وتجعل لنفسك وقتا لمراجعة هذه الفوائد. حتى ترسخ في الذهن. هذه طريقة جيدة ونافعة طريقة اخرى قد تناسب بعض الناس اكثر من الاولى جميع ما يمر بك من الفوائد في الكتاب تضعه على - [00:13:40](#)

قرة الكتاب اي في اول ورقة تذكر رقم الصفحة ولن مجرد ما تحتاجه حينئذ لان هو المجلد هذا وتذكر الفائدة ثم ما يمر بك في الكتاب من نظير هذه الفائدة ترجع الى الموطن نفسه وتكتب - [00:14:00](#)

وانظر صفحة كذا تمر بك في موضوع اخر كذا احيانا تجتمع عندك المسائل هذا فيه زيادة وهذا فيه نقص وفي هذا في يتم ولا في قيد

ولا في اطلاق. تجتمع عندك الفوايك وعندك الماء بقول العالم. ومدى هل تراجع او متراجع؟ هل رجح او ما رجح - [00:14:20](#)
بهذه الطريقة. اذا انتهت الصفحة الاولى تقلبها الصفحة الثانية. انت الان ترجع للاخير. الورقة الاوراق الفاظية في الاخير. تدوم بعد ذلك. احيانا تجعل نفسك مراجعة في الاثنان كاشبه ما يكون هذا بملخص للمجلد. وهذه الفائدة نافعة وجيدة ومفيدة. قد تكون انفع من الاولى - [00:14:40](#)

التكوين انفع من الطريقة الاولى. وفي هذا والعمل على هذا تحفظ جميع ما قرأت. ما قراءتك سبهلة. وفي المستقبل تقول انا قرأت. اقرأ الفوائد تمر بك قد احوج مما اردته. وافضل مما اردته وتمرك بك هذا - [00:15:00](#)
الفوائد وتجمع النظير الى نظيره. وحينئذ تلخص جميع الكتب على هذه الطريقة لا تمر بك فائدة مهمة الا وقيدها. وذكرت رقم الصفحة. وهذا يعطي العبد قوة في العلم وحسن استحضار للمسائل. وتقيد كل ما يمر بك من الفوائد. لان احيان مثل فتح - [00:15:20](#)

هنا تقرأ في فوائد حديثة في فوائد فقهية في فوائد ادبية في فوائد اسنادية فانت تنقل جميع ما يمر بك من النقول وتقيدها عندك. نعم. اه صاحب اجرة وبعض الركاب السيارة ملحوظ داخل وبعضهم فوق - [00:15:50](#)
حرك السيارة وقف حد الركاب واشعل السيارة وسقط على رأسه وتوب نعم حكم لانه ما يرضيه اصلا انه واقف نبغاهم جالسين هل في حد تيجي بلدك؟ وقف والسيارة تمشي؟ ايه نعم. لماذا وقفوها؟ كذا من عندك. ما في اي مبرر يعني؟ ما في - [00:16:20](#)
والسيارة ماشية السيارة ماشية والسرعة كانت معتادة معتادة عادية ما يقدر يتجاوز وهو عاقل نعم عاقل ليس مجنوناً؟ لا لا صاحب صلاة. عقله يعني. ولا احد غصب على ذلك اكره القائم. القائم. والكم عن القائمة الان؟ عنده عقل؟ ايه عنده عقل؟ يعني موضع خلفه مثلاً في الصندوق كما تفضلت - [00:16:50](#)

مش تفهم فيه. بالتالي كان في نوع تفريط من السائق. يعني وضع رجلاً عاقلاً. اي لا بأس به. كيف لا بأس عليه؟ والله. يعني ما عاقل يعني. فهم الجنود واثق من نفسك المجنون يثق بنفسه كما قال ابن الجوزي يقول لو خرج على العقل في السوق ما اشتراه احد كل الناس - [00:17:20](#)

كل يرى نفسه اعقل الناس. هذه ما فيش قال. وذاك العقل ما في احد يرى انها اكبر من العقل ما في احد هذا. طيب انا اسألك انا اسألك سؤال سيرة محددة هل هذا الرجل الذي وضع في الصندوق ووقف ثم سقط من الصندوق فمات؟ هل كان عاقل او غير عاقل؟ عاقل - [00:17:40](#)

عاقل خلاص ما عليه شيء الاخر. ما عليه شيء. بالنسبة باب وباب اخر. لكن بالنسبة للكفارة ما عليه شيء لانه ما فرط. لكن القاعدة في هذا الباب كناية فقهية التفريط اذا ما وجد تفريط ولكن لو وضعت طفلاً بحدود سنتي في الصندوق اي نعم ومشيت - [00:18:00](#)
سقط ومات انت المسؤول عنه. وتحمل الدية والكفارة لانك مفرط. اما اذا وضعت في الصندوق رجلاً كبيراً بالغاً عاقل وليس عنده ايضاً مرض صرع. يمكن يصرع ويسقط. ما عنده شيء. ثم هو فرط. اراد يسقط او قام. ثم - [00:18:20](#)

ربما يسرع او يقف قليلاً فتسبب الى السقوط. في هذه الحالة هو الذي قد فرط. والسائق غير مسؤول عنه الا ان يسأل عن حكم اسقاط الحمل قبل اربعة اشهر وبعد اربعة اشهر. وهذه المسألة خلافية. والخلاف فيها طويل لكن اذكره للاهمية - [00:18:40](#)
ولها حالات الحالة الاولى ان يسقط الحمل في الاربعين الاولى وهذا الصحيح جوازه. وفي خلاف لكن الصواب جوازه. اذا رأت المرأة ان الحمل سيؤثر عليها. او ان هذا ليس وقت حمل - [00:19:10](#)

ظروف معينة تحيط بالزوجين او غير ذلك. والامر في هذا سهل. والعلماء ما يشددون في مسألة الاربعين الاولى الحالة الثانية ان يتجاوز الاربعين وهذا اشد مما قبلها. فقد منع بعض العلماء من الاسقاط - [00:19:40](#)

اطلق ورخص الطائفة للجواز والصواب في هذا انه ما لم ينفخ فيه الروح يجوز اسقاط قل الحاجة مثل ان يكون الحمل من زنا. فان المرأة تسقط ما لم ينفخ فيها الروح - [00:20:10](#)

ولا كفارة في ذلك في اصح قول العلماء لان هذا مجرد قطعة لحم. ولا يسمى ادمية. لانها لا روح فيه والخلاف في هذا مشهور وقوي

ويترتب عليه عدة احكام فمن ذلك خروج - 00:20:40

نرى من عدتها اذا توفيت المرأة اذا توفي الرجل وامراته حامل فوضعت لثمانين يوما او تسعين يوما هل تخرج من العدة ام لا؟ في خلاف قوي. وقد قال طائفة من العلماء بانها تخرج من - 00:21:10

وقال اخرون لا تخرج الا اذا كان قد نفخ فيه الروح. الحالة الثالثة ان يكون قد نفخ بها الروح. وذلك بعد مئة وعشرين يوما ففي هذه الحالة لا يجوز اسقاطه بالاجماع. سواء كان ابن زنا او لم يكن - 00:21:30

خشية المرأة ان تفتضح او لم تخشى. ترتب عليه الطلاق وزوجها الان كتزوجه. او هجر قبيلة الاء ان كانت كذلك لا يضر ولا يختلف الحكم. اسقاطه في هذه الحالة جريمة بالاجماع - 00:22:00

ويعتبر قتلى ولكن في سورة واحدة يجوز قاطه في هذه الحالة في صورة واحدة لا ثانية لها لا يجوز قاتل في هذه الحالة. اذا قرر الطبيب الحاذق ان الحمل يضر بالمرأة - 00:22:20

واستمرار يقتل المرأة. ولابد من عيش احدهما. ان بقي قتل المرأة و وان اسقط الطفل كان سببا لعيش المرأة. ففي هذه الحالة

تعارضت عندنا مفسدتان. نرتكب ادناهما لدفع اعلاهما فتسقط المرأة الطفل لان حفظ الام مقدم على حفظ الطفل - 00:22:40

وهي سبب وجوده. فتقدم حياتها على حياته. ولان حياة الام محقة. وحياة طفل غير محقة. فبالتالي هو في هذه الصورة يخرج الطفل. اما ما عدا هذه الصورة فيمنع مطلقا في اي حالة من الحالات. نعم - 00:23:20

الاخ يسأل عن حكم عشاء الوالدين العامة عندنا يسمونها عشاء واردين وهم يقصدون بها الصدقة. يقصدون الصدقة عن الوالدين.

احيانا فصول رمضان للصدقة و احيانا يظعون عشاء للوالدين في رمضان وغير رمضان - 00:23:50

الاصل في الصدقة عن الوالدين ان تكون بينك وبين الله جل وعلا و احيانا الانسان يظهر ذلك ليقتدي به اهل بيته. ويدعو اخوان انا

واخواتي ويقول هذا عن الوالدين ليتأسوا به ويقتدوا به. و احيانا لا تحضرهم هذه النية - 00:24:20

والعامة عندنا في هذه البلاد اعتادوا هذا الامر. يا اخوي هذا عشاء والدي. وفي الحقيقة صدقة عن الوالدين والافضل في الصدقة ان

تكون سرا. لا ان تكون علانية ولا جهرا - 00:24:50

والصدقة عن الوالدين مشروعة بالاجماع. صدقة عن الوالدين مشروعة بالاجماع لان المرأة اللي جاءت للنبي صلى الله عليه وسلم قالت يا رسول ان امي توفيت واظنها لو تكلمت افيتصدق عنها؟ قال نعم. تصدقي عنها. وهذا متفق على صحته. وقد حكى غير واحد

من العلماء - 00:25:10

على ان الصدقة تصل الى الميت. وبقدر الاخلاص والصدق في الصدقة يكون اجرها وثوابها. حين يصنع الانسان طعاما. بنية الاجر عن

والديه يكون له في هذا الثواب عظيم واجر كبير. واذا وضع الطعام في الفقراء والمساكين واهل - 00:25:40

كان اعظم للاجر. كما قال ابن تيمية رحمه الله تعالى افطر الصدقة ما وافقت حاجة. ولفظ في هذا ان يكون هذا بينه وبين الله جل

وعلا. واذا قاله في بين اهله وذريته - 00:26:10

هذا عشا عن والدي بقصد تذكيرهم ونحو ذلك يؤجر على هذه النية. ولكن يحذر جانب الرياء. يحذر جانب الاعجاب لان الله جل وعلا

لا يقبل من العمل الا ما كان خالسا وابتغي به وجهه. وفي صحيح - 00:26:30

مسلم حديث العلا ابن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال قال الله تعالى انا اغنى الشركاء عن

الشرك من عمل عملا اشرك معي في غيري تركته وشركه. نعم - 00:26:50

بر الوالدين. لا يختلف الصدقة عن الغير لا يختلف اه ان تضع هذا في والديك وفي غيرهما. الصدقة تصل مطلقا الصدقة. والدعاء يصل

مطلقا بالاجماع ايضا. تكون مشروعية نعم؟ اذا اراد الانسان يحتسب يتصدق عن قريبه او عن اخ له - 00:27:10

وعن صديق الله ما في اي حرج هذا كله يجعلها لنفسه وقد لو افعلوا قد لا يفعل لنفسه. وايضا بالنسبة لقولك يجعل نفسه وبالنسبة

للاجر يحصل له الاجر. يعني الانسان اذا تصدق بماله عن غيره - 00:27:30

صالون مثل اجره انا اصلا عملت هذا عمل لك الاجر فيه. تتال المال مالك الا لك اجر في اجر المتصدقين؟ الامر الثالث لك حصل في

التصدق على الغير لك اجر ذلك. قد تكون اعظم ممن يصل اليها الثواب. والله جل يدخل في سبب واحد ثلاثة. والنبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا انفقت المرأة من مال - [00:27:50](#)

غير مسرفة كان لها اجرها وللخادم اجره ولرب المال اجره يعني الله جل وعلا في الطعام الواحد ثلاثة انفس وكان المال من رجل هذا عن فلان؟ لا لا لا اصل له. لا اصل له يقول هذا عن فلان. نعم. وطائرين - [00:28:10](#)

هذي دخلت على فعل مضارع نعم قد يعلم الله المعوقين منكم كثير تأخير حاجة في سؤالين السؤال الاول عن حكم تأخير الحمل لغير حاجة الشغل الثاني المتعلق بقول الله جل وعلا قد يعلم الله يقول بان قد هنا دخلت على الفعل المضارع وقد - [00:28:30](#)

ندخل على الفعل الماضي كما في قد قامت الصلاة تدخل على الفعل المضارع ويقصد بها التحقيق في هذه الحالة قد يعلم الله هنا المقصود علم الله فقد هنا تحقيقية قد - [00:29:00](#)

هنا تحقيقية. وتأتي قد للتكثير او القرب. كما فقد تقول قد يجود البخيل. قد يجود البخيل. اما في قوله جل وعلا قد يعلم الله فقد هنا تحقيقية. فبالتالي لا اشكال فيه. وش الاشكال؟ هل جعلنا عن هذا؟ هذا قرآن لغة العرب. يكون في حجة - [00:29:20](#)

نجعل حجة في القرآن. واما بالنسبة تأخير الحمل اذا اتفق الزوجان على تأخيره لاسباب ظروف اسرية او التريبة وغير ذلك. لا مانع من ذلك. اما اذا كانوا يفعلون هذا خشية العالة وخشية الفقر او نحو ذلك فهذا من التشبه بالكفار ولا اصل له مضاعفا الايمان. وقال الله جل وعلا ان الله هو الرزاق - [00:29:50](#)

ذو القوة المتين. ومن جميل ما نقل عن الشافعي في هذا انه قال توكلت في رزقي على الله خالقي وايقنت لان الله لا شك رازقي وما يكن من رزق فليس يفوتني ولو كان في قاع البحار العوامق سيأتي به الله العظيم بفضل - [00:30:20](#)

ولو لم يكن مني اللسان بناطقي فبأي شيء تذهب النفس حسرة وقد قسم الرحمن رزقا الخلائق - [00:30:40](#)